

**Financial Compensation for Waiving Child Custody (Ḥaḍānah) –
A Comparative Fiqh Study**

[10.35781/1637-000-197-004](https://doi.org/10.35781/1637-000-197-004)

الباحث/ محمد بن عبدالله العبيوي

الملخص

وقارن بين الأقوال وأدلتها. وجاء البحث في مبحثين: الأول في التأسيس ببيان مفردات البحث والأحكام الإجمالية للحضانة، والثاني في الاعتياض عن الحضانة بالمال. وخلص إلى أن حكم الاعتياض ينبني على الخلاف في صاحب الحق في الحضانة؛ فأجازه المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية وجعلوه لازماً، وصحَّ الحنفية والشافعية والحنابلة الخلع مع إبطال شرط التنازل عن الحضانة لكونها حقاً للولد، وسارت فتاوى المعاصرين على الاتجاهين، ورجَّح الباحث أن الحضانة حق للمحزون ومن ثمَّ وجبت مراعاة مصلحته في أي معاوضة عليها.

الكلمات المفتاحية: الاعتياض، الحضانة، العوض، إسقاط الحق، الحضانة، المحزون.

يتناول هذا البحث حكم أخذ الحضانة عوضاً مالياً مقابل إسقاط حقها في الحضانة، وهي مسألة فرعية من مسائل باب الحضانة تفرقت نصوصها في كتب الفقهاء. ويهدف البحث إلى بيان حكم هذا الاعتياض، وتحرير الخلاف في كون الحضانة حقاً للمحزون أو للمحزون أو لهما معاً، وبيان أثر ذلك الخلاف في جواز الاعتياض ولزومه وإمكان الرجوع فيه، وبيان حكم الاعتياض عنها بغير المال كاشتراطها في الخلع، وعرض أقوال المتقدمين وموقف المعاصرين منها. واتبع الباحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارن؛ فتنبَّع أقوال فقهاء المذاهب الأربعة ونصوصهم في الحضانة وفي الاعتياض عن الحقوق، واستنبط حكم المسألة بتخريجها على أصلها وهو طبيعة حق الحضانة،

Financial Compensation for Waiving Child Custody (Ḥaḍānah) – A Comparative Fiqh Study

Researcher: Muhammad bin Abdullah Al-Ubayyi

Abstract

This research examines the ruling on a custodian receiving financial compensation in exchange for waiving her right of child custody (ḥaḍānah) in Islamic jurisprudence, a sub-issue whose texts are scattered across the books of the jurists. It aims to determine the ruling on such compensation; to clarify the disagreement over whether custody is a right of the custodian, of the child, or of both; to explain the effect of that disagreement on the permissibility and binding force of the compensation and on the possibility of retracting it; to examine compensation by non-monetary means such as khul‘; and to present the views of earlier and contemporary scholars. The researcher followed the inductive, deductive and comparative approaches, tracing the statements of the jurists of the four schools and deriving the ruling by relating it to its basis, namely the nature

of the custody right. The research is organised in two sections: the first lays the groundwork (definitions and the general rulings of custody) and the second addresses compensation for waiving custody in exchange for money. The main findings are: the ruling depends on whose right custody is; the Maliki school and Ibn Taymiyyah permit such compensation and treat it as binding; the Hanafī, Shafī‘i and Hanbali schools uphold the khul‘ but void the condition of waiving custody because it is the child’s right; contemporary fatwas follow these two approaches; and the researcher inclines to the view that custody is the child’s right, so the child’s interest must be safeguarded in any compensation arrangement.

Keywords: Compensation; Custody (Ḥaḍānah); Waiver of rights; Khul‘; Custodian; Ward.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ١٠٢﴾ (1)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ١﴾ (2)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ اللَّهُ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ٦٩ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ٧١﴾ (3) (4).

أما بعد :

فهذه الجزئية - الاعتياض عن الحضانة بالمال - من مباحث موضوع كبير ألا وهو الأحكام المتعلقة بالحضانة لكن المراد هنا مسألة بعينها ولكن الولوج إليها واستجلاء دخلتها يحتاج إلى معرفة أيضا ما يتوصل به إليها من تعريف أو لفظ ذا صلة أو مقصد أو ثمرة وأما ما كان ارتباطه بعيدا أو لا يبنى عليه في المراد شيء فأشحت عنه بالقلم وتركته عن قصد وعلم والله يعلم وأنتم لا تعلمون.

وقد انتظم البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة وأهم النتائج والتوصيات وفهرس المصادر والمراجع.

وهذا أوان الشروع بالمقصود :

أهمية البحث:

1- تعلقه بالحضانة، وهي حق لفئة من المجتمع هم الصغار ومن في حكمهم، لهم صفات خاصة توجب القيام عليهم وصيانتهم وحفظهم وتربيتهم على أكمل وجه.

(1) [آل عمران: 102].

(2) [النساء: 1].

(3) [الأحزاب: 69-71].

(4) من خطبة الحاجة التي رواها من الصحابة: ابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وجابر، ونبيط بن شريط، وعائشة رضي الله عنهم واللفظ لابن ماجه من حديث ابن مسعود، انظر "سننه" (1/ 609: 1892)، وانظر أيضا جامع الترمذي (3/ 404: 1155)، سنن النسائي (3/ 104، 105) وأخرجه غيرهم. وقد جمع طرقها وحقق فيها وصححها المحدث الشيخ الألباني في جزء صغير سماه (خطبة الحاجة) مطبوع.

- 2- ظهور المسألة في واقع الأسر وقضايا الفراق التي يُعاوَض فيها على إسقاط الحضانة، وحاجة المفتين والقضاة والمصلحين إلى بيان حكمها وأثرها في لزوم الاتفاق وإمكان الرجوع فيه.
- 3- أن حكم الاعتياض عن الحضانة ينبنى على أصل خلافه هو طبيعة حق الحضانة، فتحريره يسهم في ضبط مسائل المعاوضة على الحقوق غير المالية.

❖ أسباب اختيار الموضوع

- 1- أن مسألة الاعتياض عن الحضانة بالمال - وإن كانت من فروع باب الحضانة - لم يقف الباحث، بحسب اطلاعه، على من أفرد لها بحث مستقل مؤصل يجمع نصوصها المتفرقة ويربطها بأصلها، وغاية ما وقف عليه إشارات في بحوث تناولت الحضانة عموماً أو الاعتياض عن حقوق الأحوال الشخصية (انظر: الدراسات السابقة).
- 2- الحاجة إلى استجلاء حكم هذه المسألة وفروعها من خلال تتبع الإشارات المتفرقة في كتب الفقهاء حول الحقوق التي يُعتاض عنها، مالية كانت أو معنوية.
- 3- ارتباط المسألة بواقع كثير من قضايا الفراق التي يلجأ فيها بعض الأزواج إلى المعاوضة على إسقاط الحضانة، مما يستدعي بيان حكم ذلك شرعاً.
- 4- الوقوف على جزئيات المسألة وفروعها: كلزوم العوض وإمكان الرجوع فيه، والاعتياض بغير المال، وأثر ذلك في عود الحضانة.

❖ مشكلة البحث

يمكن بلورة مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- 1- هل يجوز للحاضنة أن تأخذ عوضاً مالياً مقابل إسقاط حقها في الحضانة؟
- 2- هل الحضانة حق خالص للحاضن (الأم) فيصح له المعاوضة عنه بالإسقاط، أم هي حق للمحضون فلا يملك الحاضن إسقاطه بعوض؟
- 3- ما أثر الاختلاف في هذه المسألة الأصولية على حكم الاعتياض ولزومه وإمكان الرجوع فيه؟
- 4- ما حكم الاعتياض عن الحضانة بغير المال كاشتراط التنازل عنها في الخلع؟
- 5- كيف تناول الفقهاء المتقدمون والمعاصرون هذه المسألة، وما أثر الإسقاط في عود الحضانة؟

❖ أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. بيان حكم أخذ الحاضنة عوضاً مالياً مقابل إسقاط حقها في الحضانة.
2. تحرير الخلاف في صاحب الحق في الحضانة (الحاضن أو المحضون أو كليهما) وبيان الراجح فيه.
3. بيان أثر هذا الخلاف في جواز الاعتياض ولزومه وإمكان الرجوع فيه.

4. بيان حكم الاعتياض عن الحضانة بغير المال كاشتراطها في الخلع.
5. الوقوف على جزئيات المسألة وفروعها بجمع أقوال الفقهاء المتقدمين المتفرقة وبيان موقف المعاصرين منها.

❖ منهج البحث

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارن، وبيانه فيما يأتي:

المنهج الاستقرائي: بتتبع أقوال فقهاء المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) ونصوصهم في الحضانة وفي الاعتياض عن الحقوق، في مظانها من كتب الفقه والفتاوى والنوازل، وجمع الإشارات المتفرقة في المسألة.

المنهج الاستنباطي: باستخراج حكم الاعتياض عن الحضانة بالمال من تلك النصوص، بتخريج المسألة على أصلها وهو طبيعة حق الحضانة (حق للحاضن أم للمحضون)، وما يُقاس عليه من الحقوق التي يُعتاض عنها كالشفعة والقسم والخلع، وبيان أثر هذا الأصل في لزوم الاعتياض وإمكان الرجوع فيه.

المنهج المقارن: بالموازنة بين أقوال المذاهب وأدلتها، ومناقشة وجوه الخلاف، وبيان الراجح بدليله.

❖ الدراسات السابقة:

لا يخفى على المطلع على مؤلفات الفقهاء أنهم يخصّون الحضانة وأحكامها بباب خاص، ولم يقف الباحث - بحسب اطلاعه - على دراسة أفردت الاعتياض عن الحضانة بالمال ببحث مستقل مؤصل، وإنما وقف على دراستين تمسّان المسألة من جانب:

فاطمة علي فهد الأحمد، «أثر تعليل الأحكام في الفقه المعاصر - الحضانة أنموذجاً»، قسم الفقه بكلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف؛ وقد تضمّنت فرعاً بعنوان «حكم التنازل عن الحضانة مقابل الطلاق (الخلع)»، فتناولت صورة الاعتياض بغير المال دون الاعتياض المالي.

محمد يحيى قاسم، «الاعتياض عن حقوق الأحوال الشخصية المجردة - دراسة مقارنة»، مجلة الرافدين للحقوق، 2024م؛ وهي دراسة عامة في الاعتياض عن حقوق الأحوال الشخصية، ذُكرت فيها الحضانة مثلاً على الحقوق التي يُعتاض عنها.

ويختلف هذا البحث عنهما في أنه يفرد الاعتياض المالي عن الحضانة بالدراسة، ويؤصّله على مسألة حق الحضانة، ويجمع نصوص المتقدمين المتفرقة ويضم إليها موقف المعاصرين، ويبين أثر الخلاف في اللزوم والرجوع، وهو ما لم تقصده الدراسات.

✿ خطة البحث

انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات، وفهرس للمصادر والمراجع، على النحو الآتي:

- 1- المبحث الأول: التأصيل: التعريف بمفردات البحث والأحكام الإجمالية للحضانة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث والألفاظ ذات الصلة، وفيه سبعة فروع: الاعتياض، الحضانة، المال، الولاية، الكفالة، الرضاة، الوصاية.

المطلب الثاني: الأحكام الإجمالية للحضانة، وفيه سبعة فروع: مشروعيتها، سببها، حكمها، مقصدها، الأحق بها، شروط الحاضن، مدتها.
- 2- المبحث الثاني: الاعتياض عن الحضانة بالمال، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وتأصيله (حق الحضانة، أجرتها، سقوطها، إسقاطها بدون عوض).

المطلب الثاني: الاعتياض عن الحضانة بالمال عند الفقهاء المتقدمين.

المطلب الثالث: الاعتياض عن الحضانة بالمال عند المعاصرين.

المطلب الرابع: الاعتياض عن الحضانة بغير المال.

المطلب الخامس: أثر الاعتياض في عود الحضانة بعد سقوطها.

المطلب السادس: الترجيح وبيان وجه الإضافة العلمية.
- 3- الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.
- 4- فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التأسيس: التعريف بمفردات البحث والأحكام الإجمالية للحضانة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث والألفاظ ذات الصلة وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: الاعتياض وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الاعتياض لغة:

الاعتياض أخذ العوض و(العَوْضُ) وَاحِدُ (الْعَوَاضِ) . تَقُولُ مِنْهُ: (عَاضُهُ) وَ (أَعَاضَهُ) وَ (عَوَّضَهُ) (نَعْوِيضًا) وَ (عَاوَضَهُ) أَيَّ أَعْطَاهُ الْعَوْضَ. وَ (اعْتَاَضَ) وَ (تَعَوَّضَ) أَخَذَ الْعَوْضَ. وَ (اسْتَعَاَضَ) أَيَّ طَلَبَ الْعَوْضَ.⁽¹⁾ وعوضني بالتشديد أعطاني العوض وهو البدل والجمع أعواض مثل غناب وأغنايب واعتاض أخذ العوض وتعوض مثله واستعاض سأل العوض⁽²⁾.

المسألة الثانية: تعريف الاعتياض اصطلاحاً:

لا يخرج تعريف الاعتياض والعوض في الاصطلاح عنه في اللغة لذا يعرف الفقهاء العوض بأنه مطلق البدل، وهو ما يبذل في مقابلة غيره⁽³⁾.

الفرع الثاني: الحضانة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحضانة لغة:

قال ابن فارس: «(حَضَن) الحاء والضاد والنون أصل واحد يقاس، وهو حفظ الشيء وصيانتة. فالحَضَن ما دون الإبط إلى الكشح؛ يقال احتَضَنَت الشيء جعلته في حضني. فأما قول الكُمَيْت وَدَوَّيَّةُ أُنْفَذْتُ حِضْنِي ظَلَامَهَا ... هُدُّوا إِذَا مَا طَائِرُ اللَّيْلِ أَبْصَرَ» فإنه يريد قطعه إياها. وطائر الليل: الخفاش. ونواحي كل شيء أحضانه. ومن الباب حضنت المرأة ولدها، وكذلك حضنت الحمامة بيضها⁽⁴⁾. ويقال: ورجل حاضن وامرأة حاضنة لأنه وصف مشترك والحضانة بالفتح والكسر اسم منه⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ مختار الصحاح (ص221).

⁽²⁾ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 438).

⁽³⁾ المطالع على ألفاظ المقنع (ص255).

⁽⁴⁾ مقاييس اللغة (2/ 73، 74)، مختار الصحاح (ص75).

⁽⁵⁾ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 140).

✻ المسألة الثانية: تعريف الحضانة اصطلاحاً :

عرفها الحنفية بقولهم: هي ضمها إياه إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمسাকে وغسل ثيابه⁽¹⁾.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه عرف الحضانة بنسبتها للأم دون غيرها، مع أن الحضانة لها مستحقون غير الأم بشروط معتبرة سيأتي ذكرها.

وعرفها المالكية بقولهم: الحضانة: حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتطظيف جسمه⁽²⁾.

يلاحظ عليه أنه اقتصر على حفظ الولد دون المعتوه والمجنون بينما أدخلهما غيرهم في التعريف.

وعرفها الشافعية بقولهم: وأما الحضانة، فهي حفظ الصبي وتعهده⁽³⁾.

يلاحظ عليه ما لوحظ على سابقه.

وعرفها الحنابلة بقولهم: هي حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل مما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم⁽⁴⁾.

يلاحظ عليه أن أدخل في التعريف ثمرة الحضانة ومقاصدها.

والناظر لتعريفاتهم - رحمهم الله جميعاً - يجدها متقاربة جداً ويمكن من مجموعها يقول: هي القيام على شؤون من لا يستقل بنفسه.

✻ الفرع الثالث: المال وفيه مسألتان:

✻ المسألة الأولى: تعريف المال لغة:

يعرف أهل اللغة المال بقولهم: المال - معروف - ما ملكه الإنسان من جميع الأشياء⁽⁵⁾.

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 40)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (4/ 179)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص254)، حاشية ابن عابدين (3/ 555).

(2) المختصر الفقهي لابن عرفة (5/ 49)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرياني (2/ 129).

(3) روضة الطالبين وعمدة المفتين (5/ 208)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص266).

(4) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/ 157)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (9/ 416).

(5) القاموس المحيط: 4/ 52، لسان العرب: 11/ 632.

المسألة الثانية: تعريف المال اصطلاحاً:

عرف الحنفية المال بعدة تعريفات، فعرفه بعضهم بقوله: "المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"⁽¹⁾.

يخرج بهذا التعريف كل ما لا يقع بيعه وشراؤه كحبة من القمح مثلاً إلى كل ما هو من قبيلها من الجزئيات، وكل ما هو من المنافع غير المستقرة والتي لا يمكن ادخالها وحفظها⁽²⁾.

وعرفه المالكية بقولهم: المال: كل ما ملك شرعاً؛ ولو قل⁽³⁾.

وقد أخرج التعريف الأعيان قبل تملكها من كونها مالا، مثل السمك في البحر، والطير في الهواء.

وعرفه الإمام الشافعي بقوله: "ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت"⁽⁴⁾.

وعرفه الحنابلة بقولهم: "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة، أو ضرورة"⁽⁵⁾.

فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخصصة، والخمر لدفع لقمة غص به ظاهر كلامه هنا كغيره: أن النفع لا يصح بيعه، مع أنه ذكر في حد البيع صحته، فكان ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالا أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع⁽⁶⁾.

(1) البحر الرائق (5/ 277)، حاشية ابن عابدين (4/ 501).

(2) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/ 116).

(3) الفواكه الدواني (2/ 281)، وانظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (2/ 415).

(4) الأم (5/ 171).

(5) كشف القناع (7/ 308).

(6) كشف القناع (7/ 308).

✿ الفرع الرابع: لفظ الولاية وفيه أربع مسائل:

✿ المسألة الأولى: تعريف الولاية لغة

الولاية بالكسر، وبالفتح: النصرة والمحبة⁽¹⁾.

✿ المسألة الثانية: تعريف الولاية اصطلاحاً

تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى⁽²⁾.

✿ المسألة الثالثة: وجه الشبه بين الحضانة والولاية

الحضانة فيها نوع ولاية⁽³⁾ وهي ثابتة بالشرع.

✿ المسألة الرابعة: وجه الفرق بين الحضانة والولاية

أن الحضانة نوع من أنواع الولايات ثابتة بالشرع ويقدم فيها النساء والولاية مصدرها الشرع كولاية الأب والجد وقد يكون مصدرها تفويض الغير إضافة إلى أن الولاية متعددة⁽⁴⁾.

✿ الفرع الخامس: لفظ الكفالة وفيه أربع مسائل:

✿ المسألة الأولى: تعريف الكفالة لغة

الكافل: العائل، كفله يكفله وكفله إياه... والكافل: القائم بأمر اليتيم المربي له⁽⁵⁾.

✿ المسألة الثانية: تعريف الكفالة اصطلاحاً

القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك⁽⁶⁾.

✿ المسألة الثالثة: وجه الشبه بين الحضانة والكفالة

أن كفالة الطفل وحضنته واجبة⁽⁷⁾ فكلاهما حق للطفل.

(1) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص51)، المغرب في ترتيب المغرب (ص496).

(2) التعريفات (ص254).

(3) الحاوي الكبير (17/395).

(4) الموسوعة الكويتية ج17 ص13.

(5) لسان العرب (11/589).

(6) شرح النووي على مسلم (18/113).

(7) المغني لابن قدامة (8/237).

✿ المسألة الرابعة: وجه الفرق بين الحضانة والكفالة

الحضانة مرحلة زمنية متقدمة على الكفالة عند بعض العلماء كما أن الكفالة مستحقة للأب بخلاف الحضانة التي حق الأم فيها مقدم⁽¹⁾.

✿ الفرع السادس: لفظ الرضاعة وفيه أربع مسائل:

✿ المسألة الأولى: تعريف الرضاعة لغة

الراء والضاد والعين أصل واحد ، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي⁽²⁾.

✿ المسألة الثانية: تعريف الرضاعة اصطلاحاً

مص لبن أو شربه ونحوه ثاب من حمل من ثدي امرأة⁽³⁾.

✿ المسألة الثالثة: وجه الشبه بين الحضانة والرضاعة

الحضانة والرضاعة كلاهما حق للولد وقد تكون الحاضنة مرضعة أيضاً إذ قد لا تخلو الرضاعة عن الحضانة⁽⁴⁾.

✿ المسألة الرابعة: وجه الفرق بين الحضانة والرضاعة

الحضانة تعقب الرضاعة كما أن مدة الحضانة أطول من مدة الرضاعة⁽⁵⁾.

✿ الفرع السابع: لفظ الوصاية وفيه أربع مسائل:

✿ المسألة الأولى: تعريف الوصاية لغة

الوصاية بالكسر والفتح لغة وهو وصي فاعيل بمعنى مفعول والجمع الأوصياء وأوصيت إليه بمال جعلته له وأوصيته بولده استعطفته عليه⁽⁶⁾.

✿ المسألة الثانية: تعريف الوصاية اصطلاحاً

هي: فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الوصي أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه⁽⁷⁾.

(1) التعسف في حق الحضانة بتصرف ص 9،8.

(2) مقاييس اللغة (2/ 400).

(3) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/ 124)، منتهى الإرادات (4/ 425).

(4) نهاية المطلب في دراية المذهب (8/ 77).

(5) التعسف في حق الحضانة ص 9،8. بتصرف.

(6) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 662)، المغرب في ترتيب المعرب (ص 487).

(7) الاختيار لتعليل المختار (5/ 62).

✽ المسألة الثالثة: وجه الشبه بين الحضانة والوصاية

الحضانة والوصاية ولاية من الولايات، وأيضا قد يكون الوصي حاضنا.

✽ المسألة الرابعة: وجه الفرق بين الحضانة والوصاية

الحضانة ثابتة بالشرع بخلاف الوصاية فهي ثابتة بتفويض الغير.

✽ المطلب الثاني: الأحكام الإجمالية للحضانة وفيه سبعة فروع:

✽ الفرع الأول: مشروعية الحضانة

تطبيق الأحكام للحضانة غالباً إلا في حال الفرقة بين الزوجين ووجود أولاد دون السن التي يستغني فيها الصغير عن النساء، وذلك؛ لأن الطفل يحتاج إلى نوع من: الرعاية، والحماية، والتربية، والقيام بما يصلحه، وهذا ما يعرف بالولاية

ومن السنة: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سَقَاءٌ، وَحَجَرِي لَهُ حَوَاءٌ، وَإِنْ أَبَاهُ طَلَقْنِي فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكَحِي"⁽¹⁾.

✽ الفرع الثاني: سبب الحضانة

الحضانة تكون للأبوين إذا كانت العلاقة الزوجية بينهما قائمة فإذا حصلت الفرقة بينهما تعينت حضانتها على من يستحقها.

✽ الفرع الثالث: حكم الحضانة

الحضانة واجبة للمحضون لأنه يهلك بتركها فوجب حفظه عن الهلاك فإذا وجد أكثر من حاضن فيكون الوجوب وجوباً كفائياً⁽²⁾.

✽ الفرع الرابع: مقصد الحضانة

لما كان الصغير عاجزاً عن النظر في مصالح نفسه جعل الله تعالى ذلك إلى من يلي عليهم، ففوض الولاية في المال والعقود إلى الرجال، لأنهم بذلك أقوم وعليه أقدر، وفوض التربية إلى النساء لأنهن أشفق وأحنى وأقدر على التربية من الرجال وأقوى⁽³⁾.

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود (2276) والدارقطني (418) وكذا الحاكم (207/2) وعنه البيهقي (4/8 . 5) وأحمد (182/2) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الحاكم: "صحيح الإسناد"، وحسنه الألباني في الإرواء المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (7/ 244).

⁽²⁾ المغني لابن قدامة (11/ 412)، كشف القناع (5/ 496).

⁽³⁾ الاختيار لتعليل المختار (4/ 14).

والحضانة حق الصغير لاحتياجه إلى من يمسكه فتارة يحتاج إلى من يقوم بمنفعة بدنه في حضائته وتارة إلى من يقوم بماله حتى لا يلحقه الضرر وجعل كل واحد منهما إلى من أقوم به وأبصر فالولاية في المال جعلت إلى الأب والجد؛ لأنهم أبصر وأقوم في التجارة من النساء وحق الحضانة جعل إلى النساء؛ لأنهن أبصر وأقوم على حفظ الصبيان من الرجال لزيادة شفقتهم وملازمتهم للبيوت واتفقوا على أن الأب يجبر على نفقته مطلقاً ويجب عليه إمساكه وحفظه وصيانته إذا استغنى عن النساء؛ لأن ذلك حق للصغير عليه⁽¹⁾.

❖ الفرع الخامس: الأحق بالحضانة

اتفق العلماء على أن الأم أحق بالحضانة من غيرها ما لم تتزوج نقل الإجماع على ذلك عدد من أهل العلم⁽²⁾. فإذا تزوجت فاختلّفوا في أحقيتها بالحضانة من عدمه على تفصيل وشروط عند من يرى بقاء أحقيتها إذا تحقق ما شرطه وأما ما بعد الأم فلكل مذهب طريقتهم الخاصة في الترتيب.

قال ابن القيم -رحمه الله- : «وقد ضبط هذا الباب شيخنا -شيخ الإسلام ابن تيمية- بضابط آخر فقال: أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال: لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة؛ كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات، وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة، فإن اجتمع منهم اثنان فصاعداً، فإن استوت درجتهم قدم الأنثى على الذكر. فتقدم الأم على الأب، والجدّة على الجد، والخالة على الخال، والعمة على العم، والأخت على الأخ، فإن كانا ذكرين أو أنثيين؛ قدم أحدهما بالقرعة يعني مع استواء درجتهما. وإن اختلفت درجتهم من الطفل فإن كانوا من جهة واحدة، قدم الأقرب إليه، فتقدم الأخت على ابنتها، والخالة على خالة الأبوين، وخالة الأبوين على خالة الجد والجدّة، والجد أبو الأم على الأخ للأم هذا هو الصحيح؛ لأن جهة الأبوة والأمومة في الحضانة أقوى من جهة الأخوة فيها. وقيل: يقدم الأخ للأم؛ لأنه أقوم من أب الأم في الميراث. والوجهان في مذهب أحمد⁽³⁾.

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (4/ 180).

(2) اختلاف العلماء للطحاوي (2/ 456)، المحلى بالآثار (10/ 143)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (2/ 213)، المغني لابن قدامة (11/ 413)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (5/ 171).

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد (6/ 28).

وما أحسن قول العلامة السعدي⁽¹⁾ - رحمه الله - إذ قال: "ولم يتحرر لي في الحضانة في تقديم النساء على بعض ضابط تطمئن إليه النفس، إلا أنه يراعى مصلحة المحضون، وأن من تحققت فيه فهو أولى"⁽²⁾.

✽ الفرع السادس: شروط الحاضن

للحاضن شروطاً لا بد من توفرها وإلا سقط حقه في الحضانة وهي على سبيل الإجمال:

1- الإسلام 2- البلوغ والعقل 3- الأمانة في الدين 4- القدرة على القيام بشؤون المحضون 5- خلو الحاضن من الأمراض المعدية 6- الرشد 7- أمن المكان بالنسبة للمحضون 8- عدم سفر الحاضن بالمحضون سفر نقلة على تفصيل في ذلك⁽³⁾.

✽ الفرع السابع: مدة الحضانة

تبدأ الحضانة من حين الولادة وتنتهي بالبلوغ والرشد إذ أنه ببلوغه ورشده قد استغنى عن غيره قال ابن قدامة رحمه الله: «فأما البالغ الرشيد، فلا حضانة عليه، وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه، فإن كان رجلاً، فله الانفراد بنفسه، لاستغنائه عنهما، ويستحب أن لا ينفرد عنهما، ولا يقطع بره عنهما، وإن كانت جارية لم يكن لها الانفراد، ولأبيها منعها منه؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها، ويلحق العار بها وبأهلها، وإن لم يكن لها أب فلوليها وأهلها منعها من ذلك»⁽⁴⁾.

(1) هو الفقيه المفسر عبدالرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، ولد سنة 1307 هـ، له مؤلفات نفيسة منها: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان و"القواعد والأصول الجامعة" و"منهاج السالكين في الفقه"، توفي سنة 1371 هـ. معجم المؤلفين (2/ 121 - 122)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (3/ 218 - 272).

(2) المختارات الجلية (4/ 178).

(3) للاطلاع على بسط هذه الشروط ينظر الموسوعة الكويتية ج 17 ص 305، 306، 307.

(4) المغني لابن قدامة (11/ 414).

✽ المبحث الثاني: الاعتياض عن الحضانة بالمال وفيه ستة مطالب:

يتناول هذا المبحث صلب موضوع البحث، وهو حكم أخذ الحاضنة عوضاً مالياً مقابل إسقاط حقها في الحضانة؛ فيحرر أولاً محل النزاع ببيان حق الحضانة وأجرتها وسقوطها وإسقاطها بدون عوض، ثم يعرض أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في المسألة، ثم حكم الاعتياض عنها بغير المال، وأثر الاعتياض في عود الحضانة، ويختتم بالترجيح وبيان وجه الإضافة العلمية.

✽ المطلب الأول: تحرير محل النزاع وتأصيله وفيه أربعة فروع:

✽ الفرع الأول: حق الحضانة

اختلف العلماء في كون حق الحضانة للحاضن أو للمحضون أو لهما معا وقد أشار لهذا الخلاف ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد فقال: «وقد اختلف الفقهاء، هل هي للحاضن أم عليه؟ على قولين في مذهب أحمد ومالك، وينبني عليهما: هل لمن له الحضانة أن يسقطها فينزل عنها؟ على قولين. وأنه لا يجب عليه خدمة الولد أيام حضانته إلا بالأجرة إن قلنا: الحق له، وإن قلنا: الحق عليه، وجب خدمته مجاناً. وإن كان الحاضن فقيراً، فله الأجرة على القولين، وإذا وهبت الحضانة للأب وقلنا: الحق لها، لزمّت الهبة ولم ترجع فيها، وإن قلنا: الحق عليها، فلها العود إلى طلبها»⁽¹⁾.

وخلاصة ذلك أن الأقوال في هذه المسألة ثلاثة:

القول الأول: أن الحضانة حق للمحضون فلا يملك من تعينت عليه إسقاطها ويجبر عليها إن تعينت عليه وامتنع وهو رواية عند المالكية⁽²⁾ وقول عند الحنابلة⁽³⁾.

ويمكن أن يستدل لهذا القول: بأنها حق للمحضون لما يشترط في الحاضن من شروط راجعة لتحقيق مصلحته هو ولو كانت حقا للحاضن لما احتجنا لاشتراطها.

القول الثاني: أنها حق للحاضن وله حق الامتناع عنها وهو المشهور عند المالكية⁽⁴⁾ ومذهب الشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾.

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد (404 / 5).

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل (597 / 5)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4 / 219).

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (24 / 478).

(4) التاج والإكليل لمختصر خليل (597 / 5)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4 / 219).

(5) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (5 / 197).

(6) المغني لابن قدامة (8 / 247)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (24 / 478).

ودليلهم: "أنت أحق به ما لم تتكحي"⁽¹⁾. فنسب الحق لها.

القول الثالث: أن الحضانة حق للحاضن وعليه بمعنى أن له أن يسقط حقه بها ما لم تتعين عليه فإن تعينت فهو حق للمحزون وهو مذهب الحنفية⁽²⁾.

ويستدل له بالجمع بين دليلي القولين السابقين.

والظاهر لي أن الحضانة حق للمحزون بدليل:

1- تقديم الأشفق عليه والأرفق به وهو أمه ثم كل بحسب ذلك.

2- لا يمكن من حضانته إلا من توفرت في الشروط التي يتحقق بها انتفاع المحزون ويحصل بها مقصود الحضانة.

3- أن من اختل عنده أحد شروط الحاضن أو حصل هنالك مانع نقلت الحضانة لمن بعده تحقيقا لمصلحة المحزون.

✻ الفرع الثاني: أجرة الحضانة

اختلف العلماء في أجرة الحضانة على قولين:

القول الأول: استحقاق الحاضنة لأجرة الحضانة وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة على

تفصيل بينهم كما يلي:

أولا: تفصيل الحنفية: إذا كانت الحاضنة أما في عصمة الأب أو في عدته من طلاق رجعي فلا أجرة لها على الحضانة؛ لأنه هذا واجب من واجباتها ديانة، وإن انتهت عدتها من الطلاق الرجعي فلها أجرة على الحضانة، وإن كانت معتدة من طلاق بائن فإنها تستحق الأجرة في رواية، وإن لم تكن أما فإن لها أجرة على حضانتها، والأجرة من مال الصغير إن كان له مال وإلا فمن مال أبيه أو من تلزمه نفقته وهذا إذا لم توجد متبرعة⁽³⁾.

ثانيا: تفصيل الشافعية والحنابلة: أن الحاضنة لها الحق في طلب أجرة على الحضانة سواء كانت

أما أم غيرها سواء كانت في عصمة أبيه أم لا لأن الحضانة غير واجبة على الأم.

(1) سبق تخريجه في الحاشية رقم (1).

(2) حاشية ابن عابدين (3/ 560).

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (4/ 181)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص255)، حاشية ابن عابدين (3/ 561)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (1/ 60).

وزاد الحنابلة أن لها طلب الأجرة ولو مع وجود متبرعة بينما منع الشافعية من أجرة الحضانة عند وجود متبرع بها⁽¹⁾.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية قالوا: لا أجرة للحاضنة على الحضانة سواء كانت الحاضنة أما أو غيرها وسواء كانت غنية أو فقيرة، وإذا كانت أما وكانت فقيرة وكان للمحزون مال أنفق عليها من ماله من أجل كونها تجب نفقته لا لحضانتها⁽²⁾.

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص "أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تتكحي"⁽³⁾.

ويمكن أن يناقش بأن الحديث أثبت الأحقية بالحضانة ولم يتطرق لأجرتها.

ثانياً: لأنها أشفق، والأب لا يلي حضانته بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته أو غيرها من النساء، وأمه أولى ممن يدفعه إليها⁽⁴⁾.

ويمكن أن يناقش: بأن غير الأم ليست ملزمة بالحضانة ديانة فاستحقت أجرة كما في الرضاعة.

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن الحضانة تلزمها ديانة والأب هو المطالب بالنفقة على المحزون⁽⁵⁾.

قلت: دليلهم قوي، والظاهر لي رجحانه.

❁ الفرع الثالث: سقوط الحضانة

إذا اختل شرط من شروط الحضانة التي يجب توافرها في الحاضن أو وجد مانع منها فإن الحضانة تسقط مباشرة وتنتقل لمن له الحق فيها من بعده⁽⁶⁾.

(1) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وخواشي الشرواني والعبادي (8/ 353)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

(7/ 225)، «كشف القناع» (3/ 552)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (3/ 249).

(2) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (5/ 183)، شرح مختصر خليل للخرشي (4/ 219)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 67).

(3) سبق تخريجه في الحاشية رقم (1).

(4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 249).

(5) شرح مختصر خليل للخرشي (4/ 219)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 67).

(6) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/ 492).

✽ الفرع الرابع: إسقاط الحضانة بدون عوض

من استحق الحضانة فأسقط حقه بها بدون عوض لتنتقل لمن بعده فله ذلك كسائر إسقاطه لحقوقه بشرط أن لا تكون واجبة عليه ولا يوجد مستحق بعده حتى لا يضيع حق المحضون ويهلك⁽¹⁾ أو اتفق الطرفان على أن تكون الحضانة لأحدهما قال ابن القيم - رحمه الله - : "وإن انقضت هي وولي الطفل على نقلها إليه جاز"⁽²⁾.

✽ المطلب الثاني: الاعتياض عن الحضانة بالمال عند الفقهاء المتقدمين

الكلام في هذه المسألة راجع إلى مسألة حق الحضانة وقد سبق ذكرها ولم أجد - حسب بحثي - من بسط القول في هذه المسألة تحديدا إلا أنني وجدت أن المالكية نصوا عليها ويسمونها ببيع الحضانة⁽³⁾ وقد سئل عنها ابن رشد الحفيد⁽⁴⁾ وأجاب عنها ونص السؤال والجواب هو: "رجل طلق امرأته، وله منها ولد تحضنه، فوطأت زوجها أبا الصبي على أن أسقطته الحضانة بعوض أخذته منه؛ هل ينفذ هذا العقد بينهما، أم لا؟ وكيف إن تعلق بالعوض غرر، هل يجوز، ويجري ذلك مجرى الخلع، أم لا؟ فإن المسألة اختلف أهل شوري الجهة، التي نزلت بها، فيها، فمنهم من أجاز بيع الحضانة، وقاسها ببيع الشفعة، ومنهم من منع ذلك، وأجرى المسألة على ما وقع في المرأة إذا أرادت الحج، فمنعها زوجها، فبذلت له صداقها، على أن أباح لها ذلك، وعلى مسألة المرأة إذا نذرت صيام أيام، فمنعها زوجها، فبذلت له مالا على أن أباح لها صيام الأيام، على ما في علمك، أي القولين أجدر بالحق، وأولى بالصواب، مأجورا، إن شاء الله؟

فجواب، رضي الله عنه: تصفحت - رحمنا الله وإياك - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

والذي أراه فيما سألت عنه، على منهاج قول مالك، الذي نعتقد صحته: أن ذلك جائز؛ لأن الحضانة حق للأم، إن شاءت أخذته، وإن شاءت تركته.

واختلف هل ذلك حق لها، تنفرد به دون الابن، أم لا، فقيل: إنها تنفرد به دون؛ وقيل: إنها لا تنفرد به دون، وأن له فيها حقا معها، لأنه إنما وجبت لها من أجل أنها أرفق به من أبيه، وأرأف عليه منه. وهذا معنى ما يعبر به من الاختلاف في الحضانة، هل هي حق للأم، أو للولد؛ فعلى القول بأنها حق

(1) كشاف القناع (13/ 192).

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد (6/ 30).

(3) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (1/ 278).

(4) الإمام، العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي ومن تصانيفه كتاب (المقدمات) لأوائل كتب المدونة، وكتاب (البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل) عاش سبعين سنة ومات: في ذي القعدة، سنة عشرين وخمس مائة. سير أعلام النبلاء (19/ 501).

للأم تنفرد به دون الأب، يلزمها تركها له، على عوض، أو على غير عوض، ولا يكون لها أن ترجع فيها؛ وعلى القول بأن في ذلك حقاً للولد، لا يلزمها تركها، ويكون لها أن ترجع فيها، تركتها، أيضاً، على عوض أو على غير عوض، وترجع في العوض، إن كانت تركتها على عوض.

ولا وجه لقول من منع من ذلك، واحتج بما ذكرت؛ لأن ما اتفقا عليه إنما هو صلح صالحها بما أعطاهما على أن سلمت إليه ابنه وتركت له حقها في حضانتها إياه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلّ حراماً، أو حرم حلالاً"، وليس في ترك الحضانة له، بما بذل لها على ذلك، تحليل حرام ولا تحريم حلال، فوجب أن يجوز ذلك.

وإذا جاز، عند مالك وأصحابه، رحمهم الله، إذا خافت المرأة نشوز زوجها عليها، وحشيت مفارقتها إياها، أن تترك له حقها، الذي أوجبه الله تعالى لها عليه في ألا يؤثر عليها من سواها من أزواجه على مال يعطيها إياه، بدليل قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]، جاز له أن تترك له حقها في حضانة ولدها منه، على مال تعطيها إياه، إذ لا فرق في المعنى بين الموضعين.

ومن قاس جواز ذلك على جواز تسليم الشفعة بعد وجوبها، على عوض، فما أبعد القياس! وأما من منع من ذلك، قياساً على ما قالوه في المرأة تريد الحج، فيمنعها زوجها من ذلك، فتضع عند صداقها، على أن يبيع لها ذلك، فقد أخطأ في القياس؛ لأنه إنما لم يسقط عنه المهر بذلك، من أجل أنه يلزمه أن يأذن لها في ذلك، وذلك إذا لم تعلم أن الإذن لها في ذلك يلزمه، وأما إن علمت ذلك فتجوز عليها الوضعية، والرواية بذلك منصوصة عن ابن القاسم ولو وضعت عنه على أن يأذن لها بالحج، قبل وقت الحج، أو في أوان الحج متطوعاً، لسقط عنه بذلك المهر؛ إذ لا يلزمه أن يأذن لها في ذلك، فكذلك إذا أعطاهما على أن تركت له حضانة ولدها منه، يجوز لها، إذ لا يلزمها ذلك.

وكذلك الذي بذلت لزوجها مالا، على أن يبيع لها صيام الأيام التي نذرت صيامها، إن كانت أيامها يسيرة، ليس له أن يمنعها من صيامها؛ إذ لا ضرر عليه في ذلك؛ فلا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً على ألا يمنعها.

وإن كانت أياما كثيرة للزوج أن يمنعها من صيامها لما عليه في ذلك من الضرر، وجاز له أن يأخذ منها ما أعطته على ألا يمنعها، على القياس مسألة الحج.

ويجوز أن تترك له الحضانة على ثمرة لم يبد صلاحها، وما أشبه ذلك من الغرر؛ إذ ليس بمبايعة، وإنما هو صلح في غير مال، فيشبه الخلع.

وبالله عز وجل التوفيق، لا شريك له⁽¹⁾.

(1) مسائل أبي الوليد ابن رشد (2/ 1145 - 1148).

قال الشيخ محمد عlish المالكي⁽¹⁾ - رحمه الله - «وأما إذا أسقطت الحضانة بعد وجوبها فذلك لازم لها وسواء أسقطت ذلك بعوض، أو بغير عوض»⁽²⁾.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها، عن القسم وغيره"⁽³⁾.

وقال - رحمه الله - : «إذا خالعهما على أن تبرئه من حقوقها وتأخذ الولد بكفالتة ولا تطالبه بنفقة. صح ذلك عند جماهير العلماء: كمالك وأحمد في المشهور من مذهبه وغيرهما؛ فإنه عند الجمهور يصح الخلع بالمعدوم الذي ينتظر وجوده كما تحمل أمتها وشجرها. وأما نفقة حملها ورضاع ولدها ونفقتها. فقد انعقد سبب وجوده وجوازه؛ وكذلك إذا قالت له: طلقني وأنا أبرأتك من حقوقي وأنا أخذ الولد بكفالتة. وأنا أبرأتك من نفقته ونحو ذلك مما يدل على المقصود»⁽⁴⁾.

ويظهر من هذه النقول أن الاعتياض عن الحضانة بالمال جائز وهذا أمر جلي عند من جعل الحضانة حق للحضن فإذا كان حقاً له فيجوز له الاعتياض عنه كسائر حقوقه⁽⁵⁾.

والمالكية - رحمهم الله - كما أنهم نصوا على هذه المسألة فإنهم نصوا على عكسها قال الحطاب الرعيني - رحمه الله - : « فرع وعكس هذه المسألة إذا سقطت حضانة الحاضنة بزواجها أو غير ذلك ووجب للأب أخذ الولد منها فأعطته شيئاً على أن يتركه عندها فهو جائز لازم»⁽⁶⁾.

المطلب الثالث: الاعتياض عن الحضانة بالمال عند المعاصرين

لم يقف الباحث - بحسب اطلاعه - على من أفرد هذه المسألة بالبحث المستقل من المعاصرين في كتب الفقه المتداولة، غير أن بعض المفتين المعاصرين تعرضوا لها في أجوبتهم، ومن ذلك ما يأتي: أولاً: ما أفتى به الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة حين سئل عن رجل طلق زوجته وله منها ولد عمره أربع سنوات، واتفق مع مطلقته على أن تتنازل عن حقها في الحضانة مقابل مبلغ من المال يدفعه

(1) هو محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه من تصانيفه (فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك) جزآن، وهو مجموع فتاويه، و (منح الجليل على مختصر خليل) ولد: سنة (1217 هـ) وتوفي سنة (1299 هـ). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (1/ 552)، الأعلام للزركلي (6/ 19).

(2) فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك (1/ 325).

(3) الاختيارات الفقهية ص / 357.

(4) مجموع الفتاوى (32/ 353).

(5) البهجة في شرح التحفة (1/ 646).

(6) تحرير الكلام في مسائل الإلتزام (ص 209).

لها ، فأجاب بجواز ذلك ، وجاء في جوابه: «أجاز ابن تيمية وابن رشد المالكي أن تتنازل المرأة عن حقها في الحضانة مقابل مال تأخذه من مطلقها»¹. ونبّه إلى أن الحنفية يرون الحضانة حقاً للولد لا للأم وحدها ، وأن المحاكم قد تقضي بإعادة الحضانة للأم إذا رجعت عن اتفاقها².

ثانياً: ما أجابت به دار الإفتاء المصرية على لسان الشيخ محمد بخيت المطيعي (الفتوى رقم 3219 لسنة 1920م) حين سئل عن امرأة طُلقت فاصطلحت مع مطلقها أمام المحكمة على أن تتنازل عن نفقة أحد ولديها مقابل تسليمه لأبيه ، ثم أرادت الرجوع في الحضانة؛ فأجاب بأن إسقاط الزوجة حقها في حضانة ابنها في وقت ما لا يمنع من رجوعها في الحضانة بعد ذلك إذا كان الولد لا يزال في سن الحضانة؛ «لأن الحضانة حق متجدد فالإسقاط يصح في الحاضر لا في المستقبل»³.

ويتبين من هذين الجوابين أن المفتين المعاصرين يدورون في المسألة على الأصلين السابقين؛ فمن بنى على أن الحضانة حق للحاضنة أجاز الاعتياض عنها ، ومن نظر إلى كونها حقاً للولد جعل الإسقاط غير مانع من الرجوع عند تجدد الحق. وموضوع الفتوى الثانية أثر الإسقاط في الرجوع لا حكم العوض ذاته ، وهو يؤكد أن حكم الاعتياض ولزومه مرتبطان بتكييف طبيعة حق الحضانة.

المطلب الرابع: الاعتياض عن الحضانة بغير المال

المراد بهذه المسألة هو أن يعتاض من له حق الحضانة عنها بغير المال كأن يكون المقابل الطلاق أو الخلع.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز ذلك ولزومه وهو مذهب المالكية⁽⁴⁾.

ودليلهم: لأن حضانتها ابنها من حقوقها فجاز له أن تعتاض عنه⁽⁵⁾.

(1) انظر: فتوى د. حسام الدين بن موسى عفانة (أستاذ الفقه بجامعة القدس) بعنوان: أسقطت حضانتها مقابل مال، موقع إسلام أون لاين - قسم الفتاوى (الفقه)، بتاريخ 4 يوليو 2024م، <https://fiqh.islamonline.net> /أسقطت-حضانتها-مقابل-مال/

(2) المصدر السابق، وفيه أن الحنفية يرون الحضانة حقاً للولد لا للأم.

(3) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (3219) بعنوان: رجوع الأم في إسقاط حضانتها، المفتي: الشيخ محمد بخيت المطيعي، بتاريخ 17 أبريل 1920م، <https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/12743>

(4) البيان والتحصيل (5/ 327)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 349)، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام (ص310)، الجامع لمسائل المدونة (9/ 487).

(5) المصادر السابقة.

القول الثاني: صحة الخلع وبطلان الشرط وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾.

ودليلهم: أن هذا مما يعاوض عليه فصح دون الشرط لأن الحضانة حق للولد فلا تبطله بالشرط⁽⁴⁾.

المطلب الخامس: أثر الاعتياض في عود الحضانة بعد سقوطها

إذا سقطت الحضانة لسبب أو لم يستحقها الحاضن أو مرة لمانع ثم زال السبب والمانع فإن الحضانة تعود له عند جمهور العلماء⁽⁵⁾ وخالف المالكية فيما إذا كان سقوطها ليس باختيار الحاضن فإنها تعود إليه وإلا فلا⁽⁶⁾.

المطلب السادس: الترجيح وبيان وجه الإضافة العلمية

بعد استعراض أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين يتبين أن حكم الاعتياض عن الحضانة بالمال ينبنى على الخلاف في صاحب الحق فيها؛ فمن جعلها حقاً للحاضن أجاز له الاعتياض عنها وجعل العقد لازماً، وهو مذهب المالكية وما نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن جعلها حقاً للمحضون لم يُجْز للحاضن أن يعاوض على إسقاطها، ولذلك قرر الحنفية والشافعية والحنابلة صحة الخلع وبطلان شرط التنازل عن الحضانة.

وقد ترجح للباحث في الفرع الأول من المطلب الأول أن الحضانة حق للمحضون؛ لأن الشرع قدّم فيها الأشفق عليه والأرقق به، واشترط في الحاضن شروطاً يتحقق بها انتفاع المحضون، ونقل الحضانة عند اختلال الشرط إلى من بعده تحقيقاً لمصلحته. وعلى هذا فالأظهر ألا تُجعل الحضانة محلاً للمعاوضة المالية المحضة، وأن يُنظر في أي اتفاق على إسقاطها بعوض إلى تحقق مصلحة المحضون واستمرار رعايته.

وتتمثل الإضافة العلمية لهذا البحث فيما يأتي:

- 1- جمع نصوص المسألة المتفرقة في كتب المالكية، وفي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وإبراز تسمية المالكية لها «بيع الحضانة» وجوابات ابن رشد فيها.
- 2- تأصيل حكم الاعتياض على أصله، وهو الخلاف في طبيعة حق الحضانة، وبيان ما ينبنى عليه من لزوم العقد وإمكان الرجوع فيه.

(1) حاشية ابن عابدين (3/ 457).

(2) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (6/ 400).

(3) المغني لابن قدامة (7/ 335).

(4) المراجع السابقة.

(5) كشاف القناع (13/ 192).

(6) البهجة في شرح التحفة (1/ 656)، الحاوي الكبير (11/ 516).

- 3- التفريق بين الاعتياض عن الحضانة بالمال والاعتياض عنها بغير المال كاشتراطها في الخلع، وبيان حكم كل منهما.
- 4- ضم أقوال المفتين المعاصرين إلى أقوال المتقدمين، وبيان أثر الإسقاط في عود الحضانة.

الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات

وبعد التطواف في مسألة الاعتياض عن الحضانة بمال تبين لي ما يأتي:

- 1- أن حكم الاعتياض عن الحضانة بالمال ينبني على الخلاف في صاحب الحق فيها ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال: حق للمحزون ، وحق للحاضن ، وحق للحاضن ما لم تتعين عليه.
- 2- أن المالكية يجيزون الاعتياض عن الحضانة بالمال ويسمونه «بيع الحضانة» ويرونه لازماً ، ووافقهم شيخ الإسلام ابن تيمية في جواز أخذ العوض عن حقوقها.
- 3- أن الحنفية والشافعية والحنابلة يصحّحون الخلع مع بطلان شرط التنازل عن الحضانة؛ لأنها حق للولد.
- 4- أن المفتين المعاصرين ساروا على الاتجاهين؛ فأجاز بعضهم التنازل عنها بمال، وقرّر بعضهم أن الإسقاط لا يمنع الرجوع لتجدد الحق.
- 5- ترجّح للباحث أن الحضانة حق للمحزون ، فيجب أن تُراعى مصلحته في أي معاوضة على إسقاطها.
- 6- أن المسألة تحتاج إلى مزيد بحث ، وأن كثيراً من مسائل الحضانة راجعة إلى مسألة الحق فيها ، وأن مسائلها متجددة.

ويوصي البحث بما يلي:

- 1- أن يرعى في دراسة الحضانة ومسائلها مصلحة المحزون أولاً كما لا يغفل حق من يحضه إن كان قريباً وكذا حق وليه.
- 2- بتجنب اتخاذ الحضانة ذريعة للإضرار بالمحزون أو بحاضنه.
- 3- جمع القواعد والضوابط في مسائل الحضانة.

المراجع

- 1- الكتاب: مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- 2- الكتاب: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- 3- الكتاب: المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
- 4- الكتاب: معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- 5- الكتاب: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- 6- الكتاب: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
- 7- الكتاب: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- 8- الكتاب: رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م
- 9- الكتاب: المختصر الفقهي لابن عرف، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م
- 10- الكتاب: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط)، (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

- 11- الكتاب: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- 12- الكتاب: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م
- 13- الكتاب: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان
- 14- الكتاب: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرّداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- 15- الكتاب: القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- 16- الكتاب: لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- 17- الكتاب: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- 18- الكتاب: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- 19- الكتاب: الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

- 20- الكتاب: كشف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م
- 21- الكتاب: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القانوني الرومي الحنفي (ت ٩٧٨ هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ
- 22- الكتاب: المغرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطْرَزي (ت ٦١٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- 23- الكتاب: كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- 24- الكتاب: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- 25- الكتاب: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)
- 26- الكتاب: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢
- 27- الكتاب: المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، وأيضاً الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)
- 28- الكتاب: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨ هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان
- 29- الكتاب: منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

- 30- الكتاب: نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- 31- الكتاب: الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م
- 32- الكتاب: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتبة الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الكتاب: مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧
- 33- الكتاب: المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- 34- الكتاب: اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- 35- الكتاب: الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، طبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- 36- الكتاب: زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، الكتاب: زاد المعاد في هدي خير العباد دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم) ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م
- 37- الكتاب: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م

- 38- الكتاب: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- 39- الكتاب: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- 40- الكتاب: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
- 41- الكتاب: شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- 42- الكتاب: منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- 43- الكتاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- 44- الكتاب: التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
- 45- الكتاب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- 46- الكتاب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت
- 47- الكتاب: فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

- 48- الكتاب: مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م
- 49- الكتاب: البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن السُّوُلِّي (ت ١٢٥٨هـ)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
- 50- الكتاب: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- 51- الكتاب: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- 52- الكتاب: الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م
- 53- الكتاب: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- 54- الكتاب: الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م
- 55- التعسف في استعمال حق المحضون د. إيمان عزام
- 56- المختارات الجليلة عبدالرحمن السعدي تحقيق محمد خاطر دار الآثار للنشر القاهرة عام 1426.
- 57- أسقطت حضانتها مقابل مال (فتوى)، د. حسام الدين بن موسى عفانة، موقع إسلام أون لاين - الفتاوى (الفقه)، 4 يوليو 2024م.
- 58- رجوع الأم في إسقاط حضانتها (فتوى رقم 3219)، الشيخ محمد بخيت المطيعي، دار الإفتاء المصرية، 17 أبريل 1920م.

- 59- أثر تحليل الأحكام في الفقه المعاصر - الحضانة أنموذجاً، فاطمة علي فهد الأحمد، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف.
- 60- الاعتياض عن حقوق الأحوال الشخصية المجردة - دراسة مقارنة، محمد يحيى قاسم، مجلة الرافدين للحقوق، 2024م.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

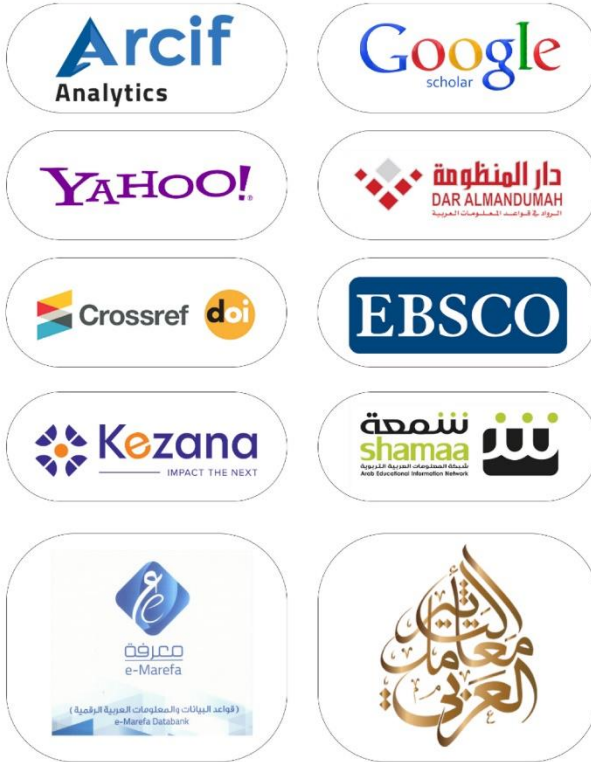
مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818

البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي